

و فري 18 و في ا

18/04

من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي الى السّيدات والسّادة:

رؤساء الجامعات

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

المدير العام للدراسات التكنولوجية

مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع: تأجير الاشراف على الأعمال التي تختم الدراسات الجامعية ومناقشتها.

المرجع: الأمر الحكومي عدد 1322 لسنة 2017 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2017 والمتعلّق بضبط كيفيّة تأجير الإشراف ومناقشة الأعمال التي تختم الدّراسات الجامعيّة.

تفسيرا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1322 لسنة 2017 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2017 والمتعلّق بضبط كيفيّة تأجير الإشراف ومناقشة الأعمال التي تختم الدّراسات الجامعيّة، يتعيّن اعتماد الإجراءات التّالية:

أوّلا: ينتفع كل المدرّسين بمؤسّسات التّعليم العالي والبحث والّذين يشرفون على التّربصات أو الأنشطة التّطبيقية التي تقوم مقامه والتي تندرج في إطار الشّهادات الوطنيّة التي تختم ثلاث (3) سنوات من الدّراسات الجامعيّة على الأقلّ بمنحة بعنوان الإشراف ومناقشة التّقرير تحتسب على أساس تأجير ساعة تدريس أشغال مسيّرة سنويّة بداية من التّقرير الثّالث وبسقف لا يتجاوز ثمانية (8) تقارير بعنوان السّنة الجامعيّة الواحدة.

يتمّ استثنائيا التّرفيع في سقف عدد الأعمال المبيّنة أعلاه إلى حدود خمسة عشر (15) عند الحاجة النّاتجة عن ضعف التّأطير بمقرر من رئيس الجامعة أو المدير العامّ للدراسات التكنولوجية باقتراح من المجلس العلمي وعميد أو مدير المؤسّسة.

كما ينتفع كل المدرّسين بمؤسّسات التّعليم العالي والبحث والّذين يشرفون على مشاريع أو مذكّرات نهاية الدّراسات في إطار الشّهادات الوطنية التي تختم خمس (5) سنوات من الدّراسات الجامعيّة على الأقل بمنحة بعنوان الإشراف ومناقشة المشروع أو المذكّرة تحتسب على أساس ساعة وخمس عشرة دقيقة تدريس أشغال مسيّرة سنويّة بداية من المشروع الثّالث أو المذكّرة الثّالثة وبسقف لا يتجاوز عشرة (10) مشاريع بعنوان السّنة الجامعيّة الواحدة

ثانيا: عند الجمع بين تأطير مشاريع أو مذكّرات نهاية الدّراسات التي تختم ثلاث (3) و التي تختم خمس (5) سنوات من الدّراسة الجامعيّة، تعتمد المجانية مرّة واحدة على جميع المشاريع التي يؤطّرها المدرس المعنيّ لكلّ سنة جامعيّة ويتم احتسابها ابتداء بالمشاريع التي تختم في ثلاث سنوات على أن تعتمد الأولوية في المجانية بالموسسة التي ينتمي لها المدرس.

وزير التعليم العالي والبطل العلمي سليم خليوس

ثالثا: لا يتمّ احتساب المجانيّة عندما لا تسمح نسبة التّأطير بالمؤسّسة للمدرس بالإشراف على أكثر من مشروعين. لذا تنسحب هذه القاعدة على الحالات التي تكون فيها نسبة التّأطير أقلّ من ثلاثة مشاريع لكل مدرس.

رابعا: يتم احتساب نسبة التأطير حسب الوضعيات التالية:

- طالب لكل مشروع: عدد الطلبة المعنيين والمسجلين بالسنوات التي تختم الدراسات الجامعية على عدد المدرّسين بالمؤسسة المعنية.
  - طالبان لكل مشروع: عدد المشاريع على عدد المدرّسين بالمؤسسة المعنية.

و على هذا الأساس يتمّ ضبط نسبة التّأطير بمؤسّسات التّعليم العالي والبحث بمقرّر سنوي من رئيس الجامعة المعنيّة أو من المدير العام للدّراسات التّكنولوجية باقتراح من المجلس العلمي وعميد المؤسسة أو مديرها.

خامسا: في صورة معاينة عدم توفر ساعات التدريس القانونيّة الأسبوعيّة المطالب بها المدرس من قبل الهياكل البيداغوجية للمؤسسة الجامعية، يمكن و بترخيص من رئاسة الجامعة إتمام ساعات التدريس المطالب بها بساعات تأطير مشاريع الأعمال التي تختم الدراسات الجامعية.

سادسا: يضبط مبلغ المنحة طبقا للمقادير الواردة بالنّصوص التّرتيبية المتعلّقة بتأجير ساعات التّدريس التكميليّة أو الإضافيّة الجاري بها العمل.

سابعا: تنسحب احكام هذا المنشور المتعلقة بمشاريع أو مذكّرات نهاية الدّراسات في إطار الشّهادات الوطنية التي تختم الشهادة الوطنية تختم خمس (5) سنوات من الدّراسات الجامعيّة على مذكرات وتقارير التربصات المهنية التي تختم الشهادة الوطنية للمهندس المعماري.

كما تنسحب احكام هذا المنشور المتعلقة بالشّهادات الوطنيّة التي تختم ثلاث (3) سنوات من الدّراسات الجامعيّة على الأعمال التي تختم الشهادة الوطنية للبكالوريوس.

ثامنا: تصرف منحة الاشراف على مشاريع أو مذكّرات نهاية الدّراسات للمؤطر من قبل المؤسسة التي ينتمى اليها الطالب باعتماد ملف في الغرض يحتوي على الوثائق التالية:

- مقرر تركيبة اللجنة
- نسخة من محضر اللجنة يفيد نجاح مناقشة المشروع.
- جذاذة خاصة يدون فيها المؤطر كل المعطيات المتعلقة بأنشطة التأطير التي يقوم بها بمختلف المؤسسات الجامعية والبحث طبقا للأنموذج المصاحب لهذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير التعليم العلمي والبحث العلمي العلم خلبوس سليم خلبوس





## الجهورية اللونسية فنلِيُق التِّعُلِمُول لَعِمَا لِيَّ وَلِلْ لِمَكْمُ الْعِلْمِيْ

|  |  | الجامعة :                         |
|--|--|-----------------------------------|
|  |  | المؤسسة :                         |
| ت الجامعية                                       | ناذة متابعة مناقشة الأعمال التي تختم الدراسا | ج                                 |
|  | السنة الجامعية/                              |                                   |
|  |  | المؤطر                            |
| الهاتف:  | رقم بطاقة التعريف الوطنية:                   | الإسم واللقب:                     |
|  | المعرف الوحيد:                               | مؤسسة التعيين:                    |
|  | رقم الحساب الجاري:                           | الوتبة:                           |
| * قائمة في الأعمال التي تختم خمس سنوات على الأقل |  |                                   |
| المؤسسة  | عنوان الرسالة                                | اسم الطالب ولقبه                  |
| ,  | 3 3  | . 3                               |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  | ، سنوات على الأقل                            | * قائمة في الأعمال التي تختم ثلاث |
| المؤسسة  | عنوان الرسالة                                | اسم الطالب ولقبه                  |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |
|  |  |                                   |

إمضاء وختم رئيس المؤسسة

إمضاء وختم رئيس مؤسسة التعيين

إمضاء المؤطر